وضع اليمنى على اليسرى لا تتوقف على كونه تحت السرة بل هي تحصل بالوضع
مطلقا وكونه تحت السرة سنة لغوي ووضع المرأة اي يسن وضعها يديها
على صدرها من غير تحليق لانه استرلها والثناء اي يسن قراءته وهو سبحانك
اللهم الخ والتعوذ انظر لو ترك الفاتحة وقرأ ضوء ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا هل يسن التعوذ والتسمية وكذا التأمين اكل هموي
عن الغنية واقول مقتضى اطلاقهم سنية التعوذ ونحوه ان يكون الاتيان بها
سنة مطلقا سواء اتى بالواجب الذي هو خصوص الفاتحة او اقتصر على
الفرض الذي هو اية من القرآن مطلقا لا بقيد كون الاية من خصوص الفاتحة
والحاصل اننا على هذا لا طلاق حتى نرى تخصيصا ولكن ينبغي التفصيل
في التأمين بان يقال ان كان المقروء نحو ربنا لا تؤاخذنا الاية تما يصلح
لان يكون دعاء اتى به والا ان كان من القصص والاخبار فلا والقراءة فيما
يأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا للمقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال
ابو يوسف تبع للثناء كذا ذكره الشارح ونقل الحموي عن المنتقى ان المقتدي
يأتي به عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد قال واما المسبوق فيتعوذ
للقضاء عند القراءة عند الامام وكذا الامام في صلاة العيد يتعوذ بعد
التكبيرات ثم قال ولم ار حكم التعوذ والظاهر انه يأتي به كما يأتي المقتدي
على قياس قول ابي حنيفة ثم راجعت القهستاني وذكر الحلبي عن المنية
ان المسبوق اذا ادرك الامام حالة المخافتة يأتي به ثم اذا قام الى
قضاء ما سبق يأتي به ايضا قال ومما ذكرناه من ان المسبوق يتعوذ

مرتين

مرتين اختيارا وصاحب الخلاصة وفي غيرها المسبوق يتعوذ عند ابي
يوسف عند الشروط فقط الخ والتسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة
وما ذكره المصنف من كون التسمية سنة خالف لما في الزيلعي من ان
الاصح ان التسمية واجبة وكذا الزاهدي وغيره جلبي على المنية لكن
رده في البحر والتأمين والتحميد والاستماع بها اي بالثناء وما بعده
للآثار الواردة بذلك مطلقا سواء كان في الفرض او النفل وسواء
كان اماما او مقتديا او منفردا وسواء كانت جهرية او سرية ملائكين
وينبغي ان يكون في التسمية اختلاف بناء على ما ذكره في المحيط والذخيرة
من ان اكثر المشائخ على انها اية من الفاتحة وبها تصير سبع ايات وعلى
هذا ينبغي على ان يجهر بها في الجهرية حموي عن البرجندي تتمة في الثناء
اربع لغات افصحهن واشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية
بالقصر والتخفيف وهي مشهورة ومعناه استجب والثالثة الامالة
والرابعة بالمد والتشديد ولا تفسد الصلاة بالرابعة على المفتى به
ومن لحظ التشديد مع حذف الياء مقصورا وممدودا ولا يبعد
فساد الصلاة بهما بحر وفي النهر حذف الياء ما دام لم تفسد عند الخانية
لوجوده في القرآن وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد والاعتماد عدمه
عند اتيانه بالتحميد من غير طاطاة الواسي قال في البحر ومن السنة
ان لا يطاطا راسه عند التكبير لانه بدعة ويجهر الامام بالتكبير
والتسميع لحاجة الى الاعلام بالشروع والانتقال وكذا يجهر الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)